من غنم بعضها ناتئة في بعض كتب الغريب وأما قوله فأعطوا قطيعا من الغنم القطيع هو الطائفة
من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين وقيل ما بين خمسة عشر
إلى خمس وعشرين والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كما جاء مبينا وقوله
صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على
اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعلل والعاهات وقوله صلى الله عليه وسلم خذوها منهم
واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر
وأنها حلال لا كراهة فيها وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي معكم بسهم وفي
رواية أخرى واقسموا واضربوا لي بسهم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة
الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع
فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم
معكم فإنما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه والله أعلم
وعن خارجة عن عمه قال أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب
فقالوا عندكم دواء فإن عندنا معتوها في القيود فجاءوا بالمعتوه في القيود فقرأت عليه
فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل فكأنما نشط من عقال فأعطوني
جعلا فقلت لا فقالوا سل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمري من أكل برقية
باطل لقد أكلت برقية حق أخرجه أبو داود قلت والمعتوه هو المجنون والعته الجنون الذي يكون
دون الجنون المطبق الذي لا يميز بين السماء والأرض وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في أذن
مبتلى فأفاق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرأت في أذنه قال قرأت أفحسبتم
أنما خلقناكم عبثا إلى آخر السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا موقنا
قرأها على جبال لزالت وقال في اللفظ **باب إصابة العين** ورقيتها أما إصابة
العين فحق لما شهد فيه من الأخبار الصحيحة وخرج في الصحيح عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وأخرج مسلم في أفراده من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا وروى البزار بإسناده عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فإن قال قائل

كيف

كيف يحمل نظر العين من بعد حتى يؤثر فالجواب أن طبائع الناس تختلف كما تختلف
الصور وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل ذي الطفيتين من الحيات والأبتر
وقال إنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وإنما كان ذلك لأمر يصل من أعينهما في النفوس
حتى أصاب من رآه مكر الأدمي قلت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذي الطفيتين فهو بضم
الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأما الأبتر
فهو القصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه
حامل إلا ألقت ما في بطنها وقوله صلى الله عليه وسلم يسقطان الحبل معناه أن المرأة الحامل إذا
نظرت إليهما وخافت أسقطت الحبل وقد جاء في مسلم في رواية عن الزهري أنه قال يرى ذلك
من سمهما وأما يطمسان فمعناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله
تعالى في نظرهما إذا وقع على بصر الإنسان والله أعلم عن ابن الوكال صاحب اللغة قال ابن
السائب كان من المعشر رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل شيئا ثم يرفع جانب خبائه فتمر
به النعم فيقول لم أر كاليوم إبلا ولا غنما أحسن من هذه فما تذهب إلا قليلا حتى
يسقط منها عدة قال الأصمعي رأيت رجلا عيونا كان يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت
حرارة تخرج من عيني وقد علم أن في الناس من تلسعه العقرب فلا تضره قال ابن قتيبة كان
المتوكل قد جيء بأسود من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء ويتلقاها بالنهش من
قبل رؤوسها ويأكل [illegible] ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه وأتي بآخر يأكل
الجمر كما يأكله الظليم قلت والظليم ذكر النعام كما قاله في أدب الكاتب لابن قتيبة
وكفاية المتحفظ في اللغة والله أعلم فلا ينكر أن يكون ذو طبيعة ذات سم وضر فإذا نظر
إلى الشيء الذي يعجبه فصل من عينه شيء في الهواء من السم فيصل إلى المرئي فيقتله وربما
يشبه هذا أن المرأة الطامث يعني الحائض تدنو من إناء اللبن ممسوطه فيفسد اللبن وما
ذلك إلا لشيء فصل عنها يصل إلى اللبن وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير
أن تمسها وذكر في مختصر المغني في الطب أن من خواص المرأة الحائض أنها إذا مشت في
بستان فيه وسط [illegible] وهي محلولة الشعر مات جميع ما في ذلك البستان من الدود وإن
دخلت الحائض بيتا فيه شهد [illegible] طعمه وبسر ويبس كرادي النخل ويفسد ما
مسته من الأشياء الجامدة والمائعة جميعا ويضعف عقول أصحاب العلوم إذا [illegible]